وقال أبو محمد في حديث ابن عمر رضي اللّه عنه اِنه كان يُفَرّ ِقُ بالشّ َكّ ِ ويجمعُ باليَقين .

يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب .

قولُه : يُفَرّ ِق بالشك يعني في الطّ َلاق وذلك أَنْ يحلف الرجُل على امر قد اخْتلَف الناس فيه ولا يعلم مَن المُصيب منهم . كرجل قال : كلّ ُ اِمرأة لي بالبصرة طالِق وامِرأته بسَفَوان .

وأهل الشام وأهل الحجاز يزعمون انّ َها من البصرة وأهل البصرة يزعمون انّها ليست من البصرة . فكان ابن عمر يُفَرّ ِق عند مِثْل هذا من الشك احْتياطاً . وقد رُوي عن جابر بن زيد في هذه القِصّ َة بعينها أنه لم يَرَ فيها طَلاقاً وأحسبَه كان لا يرى أن يفرّ ِق في مثل هذا اِلاّ باليَقين أو كرجل كانت له امرأتان فبتّ َ طلاق اِحْدَيْهما بعينها ثم أَشْكل عليه أيتهما هي فكان ابن عمر يفرّ ِق عند مثل هذا من الشك بينه وبين امرأتيه جميعاً . فاِنْ تَبين له بعد الشك ايتهما طلقّ َ واستْيقن ذلك جمع بينه وبين الأخرى التي لم تُطَلّ َق وهو معنى قوله : ويجمع باليقين